

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية الشهيد/ محمد عطا التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بناحية سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد
يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠/٦/٢٠٢٢ والنظام الداخلى
للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٣٥) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٢
أن السادة :

- ١- محمد محمد عطا عبده .
 - ٢- سامى محمد سليمان محمد .
 - ٣- محمد ربيع الشربينى محمد .
 - ٤- حسين الشربينى محمد الكرداوى .
 - ٥- أمل أحمد خليل محمد .
 - ٦- إسلام طلبة حسن حسن وآخرين .
- قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بناحية
قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢
لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣
لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :
- اسم الجمعية :** جمعية الشهيد/ محمد عطا التعاونية الزراعية للأراضى
المستصلحة بناحية سهل الطينة - مركز بور فؤاد - محافظة بورسعيد .
- منطقة عمل الجمعية :** الأراضى المستصلحة للسادة الراسى عليهم المزار بناحية
سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد قطعة (٥/٥ ، ٧/أ ، ٧/ب ، ٧/د ، ٥/د)
حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
بمساحة ١٩٥٠ فدناً و ١٨ قيراطاً و ٢١ سهماً .
- مقر الجمعية :** قطعة (٥/٨/٥) .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستئجار أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٣٢٤ سهمًا وقد تم إيداع مبلغ وقدره (٣٢٤٠٠) بالبنك الزراعي المصري فرع القنطرة بالحساب رقم (٢٦٠١١٥٠٢) رقم النمارة (٥١٣٠٠٠٥) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيته : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

تحريراً في ١٧/١٠/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال